معهد الدين القيم

بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

تفريغ دروس

القلائد البرهانية

للشيخ علي بداني

حفظه الله

المستوى الثالث

الدرس رقم (١٢)

التاريخ: الخميس ١٥/المحرم/١٤٤١هـ

٠٣/سبتمبر/٢٠٢٠م

المجلس الثاني عشر من التعليق على منظومة القلائد البرهانية

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه، أمّا بعد:

فاليوم معنا باب جديد من أبواب منظومة القلائد البرهانية، هو باب التعصيب، أتى به النّاظم رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن فرغ من بيان الإرث بالفرض، هذا الباب بابٌ مهمٌ جدًا في هذا العلم، وينبني على هذا الباب الباب الذي بعده وهو باب الحجب، لذلك أحثكم على فهمه فهمًا جيدًا والتركيز عليه غاية التركيز، حاولت أن أبسطه قدر المستطاع وبسطت الكلام فيه حسب الطاقة، أكثرت فيه من الأمثلة التي تعين الطالب على تقريب وتيسير الفهم، حاولت أن أجعله في درس واحدٍ لكن طال الوقت وخرج عن المسموح، وربّما كثرة المعلومات والفوائد ينسي آخرها أولها، لذلك أعدت النّظر ثم قسمته على درسين، لكن أرجوا من الجميع أن يركزوا جيدًا ثم ينظروا في التفريغات ففيها بعض الجداول والتشجيرات التي تعين الطالب على الفهم، والأمثلة التي نذكرها في الدرس ربّما يحتاج الطالب الجديد إلى بعض الوقت لفهمها، وهذا قد لا يتأتى مع الدرس المسموع لكنّه يأتي مع الدرس المكتوب والمحرر بإذن الله، ومن وجد خطأً فلا يبخل علينا بالتنبيه عليه.

ونسأل الله لنا الإعانة ... فيما توخينا من الإبانة

نقرأ باب التعصيب كاملًا ثم نأخذه شيئًا فشيئًا.

قال النّاظم رَحِمَهُ اللَّهُ:

باب التعصيب

وَكُلُّ مَنْ لِلْمَالِ طُرًّا ضَبَطَا ... وَحَيْثُمَا اسْتَغْرَقَ فَرْضٌ سَقَطَا

وَكَانَ بَعْدَ الفَرْضِ مَا قَدْ يَفْضُلُ ... لَهُ فَذَاكَ العَاصِبُ المُفَضَّلُ

وَهْوَ إِمَّا عَاصِبٌ بِالنَّفْسِ أَوْ ... بِالغَيْرِ أَوْ مَعْ غَيْرِهِ كَمَا حَكَوْا

فَالأَوَّلُ الذُّكُورُ مَعْ ذَاتِ الوَلَا ... لَا الزَّوْجُ وَابْنُ الأُمِ فِيمَا نُقِلَا

(جِهَاتُهُمْ بُنُوَّةٌ أُبُوَّةْ ... أُخُوَّةٌ عُمُومَةٌ ذُو النِّعْمَةْ)

فَابْدَأْ بِذِي الجِهَةِ ثُمَّ الأَقْرَبُ ... وَبَعْدُ بِالقُوَّةِ فَا حْكُمْ تُصِبِ

وَالثَّانِي الأُنْثَى مِنْ ذَوَاتِ النِّصْفِ ... مَعْ ذَكَرٍ سَاوَى لَهَا فِي الوَصْفِ

وَبِنْتُ الابْنِ بِابْنِ الابْنِ اللَّذْ نَزَلْ ... مَا لَمْ تَكُنْ أَهْلًا لِفَرْضٍ قَدْ حَصَلْ

وَالثَّالِثُ الأُخْتُ لِغَيْرِ أُمِّ ... مَعْ بِنْتِ أَوْ أَكْثَرَ يَا ذَا الفَهْمِ

وَمَعَ بِنْتِ الابْنِ ثُمَّ العُصَبُ ... جَمِيعُ مَنْ أَدْلَى بِهِ مُنْحَجِبُ

سبق أن عرّفنا التعصيب عند تقسيم النّاظم رَحِمَهُ اللَّهُ الإرثَ إلى إرثٍ بالفرض وإرثٍ بالتعصيب، وقلنا: التعصيب في اللغة: مصدر عَصّب يُعصّب تَعصيبًا، فهو عَاصبٌ، ويُجمع العاصب على عصبة، وتُجمع العَصَبة على عَصَبات، وسُمّي بالعَصَبة الواحد والجمع، والمذكر والمؤنث تغليبًا.

قال الجوهري في الصحاح: **"عصبة الرّجل: بنوه وقرابته لأبيه"** ا.هـ، وإنّما سُمّوا عصبة لأنّهم عصّبوا، أي: أحاطوا به، فالأب طرفٌ، والابن طرفٌ، والعمُّ جانبٌ، والأخ جانبٌ، وكلّ شيءٍ استدار حول شيءٍ فقد عصّب به، ومنه العصائب، وهي: العمائم، فإنّها تُحيط بالرأس وتجمعه، وقيل: سُمّوا بها لتُقوّي بعضهم ببعض، فهي من العَصْب وهو: الشّد والتقوية والإحاطة، والعصبة هم قرابة الميت الذين يرثون بالتعصيب.

والتعصيب في الاصطلاح هو: **نصيبٌ غير مُقدرٍ لوارثٍ**، أو نقول هو: **الإرث بلا تقدير**.
وعليه يكون تعريف العصبة في الاصطلاح بأنّهم هم: **الوراثون بلا تقدير**.

وتذكرون عندما عرّفنا الفرض قلنا: **هو نصيبٌ مقدرٌ شرعًا لوارث خاص**، فالإرث بالتعصيب مُخالفٌ للإرث بالفرض، فصاحب الفرض له نصيب مُقدرٌ مُحدد، كأن يأخذ نصف الميراث أو يأخذ ربعه أو سدسه وهكذا، لكنّ العاصب يأخذ حصّته من الميراث بغير نصيبٍ محددٍ مفروضٍ مُقدرٍ، فيأخذ جميع المال إذا انفرد، وإن كان معه أصحاب فروض فإنّه يأخذ الباقي بعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم، ويسقط ولا يأخذ شيئًا إذا لم يبق له شيءٌ بعد أصحاب الفروض.

والدليل على الإرث بالتعصيب قول الله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ﴾، في الآية دليل على أنّ فرض الأب والأم السّدس في حال وجود الولد، لكن مع عدم الولد ذُكر نصيب الأم فقط وهو الثلث، ولم يُذكر نصيب الأب، فيُفهم من الآية أنّ الباقي هو نصيب الأب، وهذا هو الإرث بالتعصيب، وفي قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ﴾، دليلٌ كذلك على الإرث بالتعصيب، فالأخ ليس له فرض محدد مقدر، وإنّما يأخذ كلّ المال مع عدم الولد، وهذا معنى التعصيب.

والدليل على الإرث بالتعصيب من السّنة ماجاء في الصحيحين، وهو أصل في هذا الباب، وهو قول النّبي ﷺ: **"ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي"** أي: ما بقي من المال بعد ذوي الفروض، **"فلأولى رجلٍ ذكر"**، أي: لمن يكون أقرب في النّسب إلى المُورّث، قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: **"المعنى أقرب رجلٍ من العصبة"** ا.هـ، وقال ﷺ: **"أيّما مؤمن مات وترك مالاً فليرثه عصبته ما كانوا"** متفق عليه، وأجمع أهل العلم على الإرث بالتعصيب.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: **"أجمعوا على أنّ الذي يبقى بعد الفروض للعصبة يُقدّم الأقرب فالأقرب، فلا يرث عاصبٌ بعيدٌ مع عاصبٍ قريب، والعصبة كلّ ذكرٍ يُدلي بنفسه بالقرابة ليس بينه وبين الميت أنثى** (خرج بقوله هذا أولاد الأم (أي: الإخوة لأم) وهم أصحاب فرضٍ، وخرج كذلك الجد الفاسد كأبي أم الأب، وخرج كذلك ابن البنت لأنّه يُدلي بإنثى وهما من ذوو الأرحام)، **فمن انفرد أخذ جميع المال، وإن كان مع ذوي فرضٍ غير مستغرقين أخذ ما بقي، وإن كان مع مستغرقين فلا شيء له"** ا.هـ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال النّاظم رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَكُـلُّ مَنْ لِلْمَـالِ طُـرًّا ضَبَطَـــا وَحَيْثُمَا اسْتَغْـرَقَ فَـرْضٌ سَقَطَـــا

وَكَانَ بَعْدَ الفَرْضِ مَا قَـدْ يَفْضُـلُ لَـهُ فَـــذَاكَ العَاصِـبُ المُفَضَّـــلُ

النّاظم رَحِمَهُ اللَّهُ عرّف العصبة بحكمها ولم يُعرّفها برسمها، وسبق معنا تعريف التعصيب والعصبة.

النّاظم رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: "وَكُـلُّ مَنْ لِلْمَـالِ طُـرًّا ضَبَطَـــا"، أي: كلّ من للمال جميعَه أخذ، وهذا كما سبق في حال إذا ما انفرد ولم يكن معه أصحاب فروض، فإنّ العاصب يأخذ جميع المال، والعاصب المقصود هنا هو العاصب بالنّفس، ولا يتأتى ذلك في العاصب بالغير أو مع الغير، فلا يمكن الانفراد فيهما.

مثال ذلك: أن يهلك عن: ابن واحدٍ فقط، فإنّ الابن يأخذ جميع الإرث لانفراده.

قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾، وهذه في الأخ، فإنّه يرث جميع مال الأخت في حال لم يكن لها ولد، وإرثه لجميع المال هنا إنّما هو بالتعصيب، ويدخل في ذلك الابن والأب والجد من باب أولى، لقربهم من الأخ إلى الميت، وقيس على الإخوة بنو الإخوة والأعمام وبنوهم والموالي بجامع التعصيب.

وأمّا قوله: "وَحَيْثُمَا اسْتَغْـرَقَ فَـرْضٌ سَقَطَـــا"، أي: إذا استغرقت الفروض التركة فإنّ العاصب يسقط ولا يأخذ شيئًا، وفي الحديث إشارة إلى هذا، قال ﷺ: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجلٍ ذكر"، قوله ﷺ: "فما بقي" يدلّ على أنّه قد لايبقى شيءٌ بعد أصحاب الفروض، فلا يرث العصبة.

ويُستثنى من سقوط العصبة حال استغراق التركة الابن، فإنّه لا يُمكن أن يُتَصور معه الاستغراق، والأب والجد فإنّهما يرثان عند استغراق الفروض للتركة بالفرض السّدس.

ويُستثنى من ذلك كذلك الأخت في المسألة الأكدرية وسيأتي الكلام عليها في باب مستقل إن شاء الله، ويُستثنى كذلك الإخوة الأشقاء في المسألة المشتَرَكة عند من يقول بالتشريك، وسيأتي الكلام عليها كذلك في باب مستقل إن شاء الله.

مثال سقوط العصبة باستغراق أصحاب الفروض للتركة: كأن تهلك عن زوجٍ وأختٍ شقيقة وعمٍ شقيق، فالزّوج له النّصف لعدم الفرع الوارث، والأخت الشقيقة لها النّصف لتحقق الشروط وهي: (عدم المشارك وعدم المعصب وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث الذّكر)، والعمّ الشقيق عصبة لكنّه يسقط ولا يأخذ شيئًا لاستغراق أصحاب الفروض للتركة، فهنا أخذ الزّوج نصف التركة، وأخذت الشقيقة النّصف الآخر، ولم يبق للعمّ الشقيق شيء.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَكَانَ بَعْدَ الفَرْضِ مَا قَـدْ يَفْضُـلُ لَـهُ"، والمعنى كما ذكرنا سابقًا أنّه في حال كان معه أصحاب فروضٍ، فنُعطي أصحاب الفروض فروضهم، والذي يبقى بعد الفروض يأخذه العاصب، وهذا امتثال منّا لأمر النّبي ﷺ: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجلٍ ذكر".

وفي حديث جابر ﷺ قال: **"جاءت امرأة سعد بن الرّبيع بابنتيها إلى رسول الله ﷺ فقالت: هاتان ابنتا سعد قُتل أبوهما معك يوم أحدٍ شهيدًا وإنّ عمّهما أخذ مالهما فلم يدع لهما شيئا من ماله ولا يُنْكَحَان إلّا بمالٍ، فقال ﷺ: يقضي الله في ذلك، فنزلت آية المواريث، فدعا النبيُ ﷺ عمّهما فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك"**، رواه الترمذي وأبو داود وحسنه الألباني رحمه الله، والشاهد منه: **"فما بقي فهو لك"** (أي: تعصيبًا).

ومثال ذلك: كأن يهلك عن زوجةٍ وأمٍ وابنٍ، فللزّوجة الثّمن لوجود الفرع الوارث، وللأم السّدس لوجود الفرع الوارث، وللابن الباقي بعد أصحاب الفروض.

ثم قال رحمه الله: **"فَـــذَاكَ العَاصِـــبُ المُفَضَّـــلُ"**، أي: من كانت هذه أحكامه فإنّه هو العاصب، والنّاظم رحمه الله أتى بلفظة: **"المُفَضَّـــلُ"**، لتتناسق مع الشطر الأول، وقد يكون إنّما أتى بها لأنّ من أهل العلم من يُفضّل الإرث بالتعصيب على الإرث بالفرض، وإلّا فالعاصب قد يُفضَّل عليه صاحب الفرض، فصاحب الفرض لا يسقط بحالٍ، أمّا صاحب التعصيب فهو على المخاطرة، قد يسقط إذا لم يَبق شيءٌ بعد أصحاب الفروض، ومن أهل العلم من قال بأنّ العاصب بالنّفس مُفضّلٌ على غيره من أنواع العصوبة.

ثم قال النّاظم رحمه الله:

وَهْـوَ إِمَّـا عَاصِـــبٌ بِالنَّفْـــسِ أَوْ بِالغَيْـرِ أَوْ مَـعْ غَـيْرِهِ كَـمَا حَكَـــوْا

الآن النّاظم رحمه الله انتقل إلى مسألة أقسام العصبة، وقسّم العصبة إلى ثلاثة أقسام:

- عاصبٌ بالنفس.
- عاصبٌ بالغير.
- عاصبٌ مع الغير.

عدّهم عدًا قبل أن يبدأ التفصيل في كلّ قسمٍ على حدى، وهذا يُفيد الطالب ويُعينه ويُمكّنه من حصر العلم، ثم سيشرع الآن بتفصيل القول في كلّ قسمٍ من هذه الأقسام، فبدأ بالعصبة بالنّفس.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

فَالأَوَّلُ الذُّكُـورُ مَـعْ ذَاتِ الـــوَلَا لَا الـزَّوْجُ وَابْـنُ الأُمِ فِيمَـا نُقِـــلَا

"فَالأَوَّلُ": أي: أول قسمٍ من أقسام العصبة هو العصبة بالنفس، سُمي عصبةً بالنفس لأنّه لا يكون عاصبًا بسببِ أحدٍ أو بواسطةِ أحدٍ، وإنّما هو عاصبٌ بنفسه، فلا يحتاج لغيره كي يُعصبه، ولا يحتاج أن يكون مع غيره كي يتعصب معه.

ومعنى البيت أنّ العاصب بالنّفس جميع الوارثين من الذّكور، وسبق معنا أنّ الوارثين من الذّكور على التفصيل خمسة عشر وارثًا، استثنى منهم النّاظم رَحِمَهُ اللَّهُ في الشطر الثاني من البيت الزّوج وابن الأم (أي: الأخ لأم)، فهذان الصنفان ليسا من أصحاب العصبة بالنّفس، وعليه يكون عدد الذّكور الوارثين بالتعصيب ثلاثة عشر وارثًا، وذكر النّاظم رَحِمَهُ اللَّهُ في نفس هذا البيت أنّ من العصبة بالنّفس ذات الولاء (وهي: المعتقة)، وهذه الوحيدة من الإناث التي تكون عصبة بالنّفس.

وعليه يكون عدد العصبة بأنفسهم هو أربعة عشر عاصبًا بالنّفس وهم:

الابن / ابن الابن / الأب / الجد / الأخ الشقيق / الأخ لأب / ابن الأخ الشقيق / ابن الأخ لأب / العم الشقيق / العم لأب / ابن العم الشقيق / ابن العم لأب / المعتق/ ومن الإناث: المعتقة فقط.

قوله في آخر البيت: **"فِيمَـا نُقِـــلَا"**، أي: فيما نُقل عن أهل العلم.

والدليل على ميراث الفروعِ التعصيبَ قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾.

والدليل على ميراث الأصول، الأب والجد وإن علا التعصيبَ قول الله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾، فحدد الله ميراث الأم ولم يُحدد ميراث الأب، ويُفهم من الآية أنّ الأب يأخذ الباقي تعصيبًا، والجدُ أبٌ على الصحيح، فيدخل في مفهوم الآية، فيأخذ نفس أحكام الأب إلّا في العمريتين كما مرّ.

والدليل على إرث الحواشي التعصيبَ قوله تعالى في الأخ لغير أم: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ﴾.

والدليل على إرث المعتِق التعصيبَ، قوله ﷺ: **"إنّما الولاء لمن أعتق"**.

وقسّم أهل العلم العصبة بالنّفس إلى قسمين كذلك: عصبة بالنّسب وعصبة بالسبب.

- **<u>العصبة بالنّسب:</u>** تكون بسبب النّسب، وهم كلّ الذّكور الوارثين عدا الزّوج والأخ لأم والمعتق، وعددهم اثنا عشر وارثًا.
- **<u>العصبة بالسبب:</u>** تكون بسبب العتق (الولاء)، وهم الوارثون بالولاء وهم: المعتق والمعتقة، فإن لم يوجد المعتق أو المعتقة فعصبتهم المتعصبون بأنفسهم، وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله.

وممّا زيد في هذا الموضع من هذه المنظومة، وقد بُين أنّه ليس من المنظومة، لكنّه زيد فيها لفائدته ولمناسبته للمقصود، قول من قال:

(جِهَاتُهُـــمْ بُنُـــــوَّةٌ أُبُّـــــوَّةْ أُخُـــــوَّةٌ عُمُومَـــــةٌ ذُوْ النِّعْمَــة)

في هذا البيت قسّم جهات العصوبة إلى خمس جهات وهو مذهب أبي حنيفة وهو الصحيح إن شاء الله:

البنوة: يدخل فيها كلّ ذكرٍ وارثٍ من الفروع، كالابن وابن الابن وإن نزل بمحض الذّكورة، ويدخل فيها كذلك البنت وبنات الابن إذا كنّ مع ذكرٍ معصبٍ لهنّ.

الأبوة: يدخل فيها كلّ ذكرٍ وارثٍ من الأصول، كالأب وكالجد الصحيح لا الفاسد وإن علا.

الأُخُوة: يدخل فيها كلّ ذكرٍ من الإخوة ماعدا الأخ لأم، (فيدخل في هذا الجهة الإخوة الأشقاء ولأب وأبناؤهم وإن نزلوا بمحض الذّكورة)، ويدخل فيها أيضًا الأخوات الشقيقات ولأب إذا كنّ عصبة بالغير أو مع الغير.

العمومة: يدخل فيها الأعمام الأشقاء ولأب وإن علّوا وأبناؤهم وإن نزلوا.

ذو النعمة: أي: الولاء، أو: المعتق والمعتقة، لأنّ المُعتق صاحب نعمة وفضلٍ على من أعتقه، فيدخل في هذه الجهة المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم.

وترتيب الحنفية مبنيٌ على عدم توريث الإخوة مع وجود الجد، وأن الجد أبٌ ويحجبهم عن الميراث، وعلى أنّ بيت المال ليس وارثًا، وهو الصحيح إن شاء الله وقد قدمنا ذلك في أسباب الإرث.

وأمّا ترتيب الجهات على المذهب الحنبلي وهم الذين قالوا بتوريث الإخوة مع وجود الجد وأنّ بيت المال ليس وارثًا، فيكون الترتيب عندهم على ست جهات:

البنوة: يدخل فيها كلّ ذكرٍ وارثٍ من الفروع، كالابن وابن الابن وإن نزل بمحض الذّكورة.
الأبوة: يدخل فيها الأب فقط.
الجدودة والأخوة: يدخل فيها الجد الصحيح وإن علا والإخوة الأشقاء ولأب.
بنو الإخوة: يدخل فيها ابن الأخ الشقيق وإن نزل ثم ابن الأخ لأب وإن نزل.
العمومة: يدخل فيها الأعمام الأشقاء ثم الأعمام لأب وإن علوا ثم أبناء العمومة الأشقاء ثم أبناء العمومة لأب وإن نزلوا.
الولاء: يدخل في هذه الجهة المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم.

وأمّا ما ذهب إليه مالكٌ والشافعي من أنّ الإخوة يرثون مع وجود الجد وأنّ بيت المال وارث، فزادوا جهة سابعة على ماذهب إليه أحمد وهو بيت المال، لكنّ الشافعي رحمه الله يشترط في بيت المال أن يكون منتظَمًا.

إذن فالصحيح والرّاجح إن شاء الله هو القول الأول، وهو قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو أحد قولي الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وتلميذه ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ، وبه قال من المتأخرين الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ وابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ والنجمي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وللفائدة: فإنّ العصبة بالنّفس لا يكون إلّا ذكرًا، فلا تكون الأنثى عصبةً بنفسها بحالٍ من الأحوال، إلّا المعتقة، قال صاحب الرّحبية:

وليس في النّساء طرًّا عصبة ... إلّا التي منّت بعتق الرّقبة

طَرًّا: بفتح الطاء، أي: قطعًا، طُرًّا: بضم الطاء أي: جميعًا، وفي بعض نسخ الرّحبية مكان: طُرًّا لفظة: حقًا.

ثم قال البرهاني رَحِمَهُ اللَّهُ:

فَابْدَأْ بِذِي الجِهَةِ ثُمَّ الأَقْرَبُ ... وَبَعْدُ بِالقُوَّةِ فَا حْكُمْ تُصِبِ

الآن العصبات كما ذكرنا أنّ العاصب يحوز جميع المال إذا انفرد ويأخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض، لكن ما العمل إذا اجتمع معنا أكثر من عاصب، كأن يأتي في مسألة: ابن وأب وعم شقيقٌ مثلًا، هؤلاء كلّهم ذكرناهم وعددناهم في العصبة بالنّفس، الآن كلام النّاظم رَحِمَهُ اللَّهُ يُبين حل هذا الإشكال، فيقول لنا: "**فَابْدَأْ بِذِي الجِهَةِ**"، فأول ما نُعطي العصبات وأول ما نُقدم من الجهات جهة البنوة، فإنّها تُقدم على جهة الأبوة مثلًا، لأنّ النّبي ﷺ قال في الحديث: "فما بقي فلأولى رجلٍ ذكر"، فالأَولَى يُعرف أولًا بجهته، وقد بيّنا في البيت المُدرج السابق ترتيب الجهات:

(جِهَاتُهُمْ بُنُوَّةٌ أُبُوَّةْ ... أُخُوَّةٌ عُمُومَةٌ ذُوْ النِّعْمَةْ)

فأول جهة يُبدأ بها جهة البنوة ثم جهة الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة وآخرها الولاء، وهذا على المذهب الرّاجح عدم توريث الإخوة مع الجد وعدم توريث بيت المال، وإلّا على المذهب المرجوح فالجهات ست كما قدمنا وهي: البنوة ثم الأبوة ثم الجدودة والأخوة ثم بنو الإخوة ثم العمومة ثم الولاء، وسبع جهات بزيادة بيت المال لمن قال بتوريثه، فيُقدم صاحب الجهة المقدمة سواء قرب أم بعد، أدلى بأصلين أو بأصل واحد، كابن ابن ابن الابن على بُعده يُقدم على الأب في التعصيب، وكابن الأخ لأب على ضعفه فإنّه يُقدم على العم لأبوين رغم قوته، لأنّ جهة الأخوة مقدمة على جهة العمومة.

فإذا جاءتك مسألة ووجدت فيها ورثة، كأن تجد فيها ابنًا وعمًا شقيقًا، فأول شيء تمشي مع الورثة واحدًا واحدًا، فتقول: الابن هل هو من الورثة أو ليس من الورثة؟ الابن من الورثة، ثاني أمر ما هو نوع الإرث الذي يرثه (هل يرث بالفرض أم يرث بالتعصيب)؟ يرث الابن بالتعصيب، تنتقل إلى الثاني: العم الشقيق: هل هو من الورثة أو ليس من الورثة؟ من الورثة، هل يرث بالفرض أم يرث بالتعصيب؟ يرث بالتعصيب، الآن اجتمع معنا في هذه المسألة عاصبان، فأيهما الذي يُقدم على الآخر؟ أيهما أَولَى رجلٍ ذكر؟ أول ما ننظر ننظر إلى الجهة، فالابن من جهة

البنوة والعم الشقيق من جهة العمومة، وعلمنا فيما سبق أنّ جهة البنوة مقدمة على جهة العمومة، فالابن يرث والعم الشقيق يسقط ولا يرث.

أمثلة:

- هلك عن: ابنٍ وجد، فالعصوبة للابن، لأنّ جهة البنوة مُقدمة على جهة الأبوة.
- هلك عن: أبٍ وعمٍ شقيق، فالعصوبة للأب، لأنّ جهة الأبوة مُقدمة على جهة العمومة.
- هلك عن: ابنِ ابنِ أخٍ لأب وعمٍ شقيق، فالعصوبة لابن ابن الأخ لأب، لأنّ جهة الأخوة مقدمة على جهة العمومة.
- هلك عن: ابن ابن الابن ومعتق، فالعصوبة لابن ابن الابن، لأنّ جهة البنوة مقدمة على جهة الولاء.

وهكذا.

هذا الآن إذا كان العاصبان من جهتين مختلفتين، ذكرنا أنّه يُقدم الأقرب جهةً، وذكرنا الجهات، لكن ما العمل إذا وُجد أكثر من عاصبان لكن من جهة واحدة؟، كأن يُوجد ابن وابن ابن في مسألة واحدة، فأيهما يُقدم على الآخر.

قال في البيت السابق: **"فَابْدَأْ بِـذِي الجِهَـةِ ثُمَّ الأَقْـــرَبُ"**، هذا الجواب، يُنظر إلى الجهة أولًا، فإذا كانوا من نفس الجهة الواحدة، فالنظر إنّما يكون للأقرب إلى الميت ولو كان ضعيفًا، فإنّه مُقدم على البعيد ولو كان قويًا، كابن الأخ لأب فإنّه يُقدم على: ابن ابن الأخ الشقيق (القوي ذو القرابتين (أي: الشقيق (لأب ولأم)) والضعيف ذو القرابة الواحدة (لأب))، ويُقدم كذلك الأخ من الأب على ابن الأخ لأبوين، ويُقدم العم لأب على ابن العم لأبوين، فالجهة واحدة لكن الدرجة مختلفة، فيُقدم صاحب الدرجة القريبة إلى الميت على البعيدة.

أمثلة:

- هلك عن: ابن وابن ابن، فالعصوبة للابن لأنّه أقرب منزلة من ابن الابن إلى الميت.
- هلك عن: أبٍ وجدٍ، فالعصوبة للأب لأنّه أقرب منزلة من الجد إلى الميت.
- هلك عن: ابنِ أخٍ لأب وابنِ ابنِ أخٍ شقيق، فالعصوبة لابن الأخ لأب لقربه إلى الميت من ابن ابن الأخ الشقيق.
- هلك عن: ابنِ أخٍ لأب وابنِ ابنِ أخٍ لأب، فالعصوبة لابن الأخ لأب لقربه إلى الميت من ابن ابن الأخ لأب.
- هلك عن: ابنِ عمٍ شقيق وابنِ ابنِ عمٍ شقيق، فالعصوبة لابن العم الشقيق لقربه إلى الميت من ابن ابن العم الشقيق.

وهكذا.

هذه الآن وضحت كذلك، لكن ما العمل إذا اجتمع عندنا عاصبان من جهة واحدة وفي قربهما إلى الميت في درجة واحدة، كالأخ الشقيق والخ لأب، وكابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب، وكالعمّ الشقيق والعمّ لأب، وكابن العمّ الشقيق وابن العمّ لأب.

جواب النّاظم رَحِمَهُ اللَّهُ على ذلك في الشطر الثاني للبيت، في قوله: **"وَبَعْدُ بِالقُــوَّةِ"**، أي: في هذه الحال يُقدم الأقوى صلّةً بالميت على الأضعف صلّة، والشقيق أقوى صلّة بالميت من الذي لأب، لأنّ الشقيق يتصل بالميت من جهة أمّه وأبيه، والذي لأب يتصل به من جهة الأب فقط، ومسألة القوّة إنّما تكون في الحواشي فقط، في جهة الأخوة وجهة العمومة وأبناؤهما، ولاتكون القوّة في جهة البنوة والأبوة.

أمثلة:

- هلك عن: أخٍ شقيق وأخٍ لأب، فالعصوبة للأخ الشقيق لأنّه أقوى من الأخ لأب.
- هلك عن: ابن أخ شقيق وابن أخ لأب، فالعصوبة لابن الأخ الشقيق لأنّه أقوى من ابن الأخ لأب.
- هلك عن: عمٍ شقيق وعمٍ لأب، فالعصوبة للعمّ الشقيق لقوته على العمّ لأب.
- هلك عن: ابن عم شقيق وابن عم لأب، فالعصوبة لابن العمّ الشقيق لقوته على ابن العمّ لأب.

وهكذا.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: **"فَــا حْكُــمْ تُصِــــــبِ"**، من الصواب وهو ضد الخطأ، لأنّ هذه أحكام مجمع عليها.

فكالخلاصة لجميع ما سبق: إذا اختلفت جهات العصوبة فالمُقدم صاحب الجهة المقدمة، سواء قرب أم بعد، أدلى بأصلين أو بأصل واحد، فإذا اتحدت الجهة واختلفوا في القرب فالمُقدم الأقرب وإن أدلى بأصل واحدٍ على البعيد وإن أدلى بأصلين، فإن استووا جهةً وقُربًا واختلفوا قوةً فالمُقدم مَنْ قرابته قوية وهو الشقيق على الذي لأب.

فبناءً على ماسبق يكون ترتيب العصبة بالنّفس حسب قربهم من الميت على هذا النحو:

الابن / ثم ابنه وإن نزل / ثم الأب / ثم الجد لأب وإن علا / ثم الأخ الشقيق / ثم الأخ لأب / ثم ابن الأخ الشقيق / ثم ابن الأخ لأب / ثم العمّ الشقيق / ثم العمّ لأب / ثم ابن العمّ الشقيق / ثم ابن العمّ لأب / ثم المعتق أو المعتقة/ ثم عصبته كذلك (وهذا في حال ما إذا لم يوجد معتق فيرث عصبته بالنّفس، أي: ابن المعتِق ثم ابنُ ابنِ المعتِق ثم أب المعتِق ثم جد المعتِق وهكذا).

نزيد ذلك إيضاحاً وإن كان فيه نوع تكرار لكن من باب ترسيخ الفهم:

فلا يُملّنـــك مـــا تكـــــــــررا لعلـــــه يحلّـــــو إذا تقـــــررا

إذا اجتمع عاصبان فأكثر:

- إذا اتحدوا في الجهة والدرجة والقوّة فحينئذ يشتركون في المال أو ما بقي بعد الفروض، كأن يهلك عن ثلاثة أبناء فإنّ المال بينهم بالسّوية على عدد رؤوسهم ثلاثة، كلّ واحد يأخذ ثلث المال، أو يهلك عن سبعة أعمام لأب، فإنّ المال على عدد رؤوسهم سبعة، يقسم بينهم بالسّوية، وكأن يهلك عن أب وابنين، فالأب له السّدس والباقي للابنين يقتسمان المال بينهما بالسّوية.
- إذا لم يكونوا مستوون وإنّما مختلفون في شيء من هذه الثلاث (الجهة / الدرجة / القوّة) فإنّ بعضهم يحجب بعضا:
  - **إن اختلفوا في الجهة:** يُقدم صاحب الجهة المقدمة وإن نزل على صاحب الجهة المتأخرة، فابنُ ابنِ ابن ابن الابن مُقدم على الأب في التعصيب، لأنّ جهة البنوة مقدمة على جهة الأبوة.
  - **إن اتحدوا في الجهة واختلفوا في الدرجة:** فالقريب درجة وإن كان ضعيفًا مُقدّم على البعيد درجة وإن كان قويًا (الضعيف الذي يُدلي بجهة واحدة وهو هنا الذي لأب، والقوي الذي يدلي بجهتين وهو الشقيق)، فابن الابن مقدم على ابن ابن الابن، وابن الأخ لأب على ضعفه مُقدم على ابن ابن الأخ الشقيق على قوته.
  - **إن اتحدوا في الجهة وفي الدرجة واختلفوا في القوّة:** فالقوي مُقدم على الضعيف، فالأخ الشقيق مُقدم على الذي لأب.

هؤلاء العصبات بالنفس كما ذكرنا: عند انفرادهم عن أصحاب الفروض يأخذ أقربهم جميع المال، وعند اجتماعهم مع صاحب فرضٍ أو أكثر يأخذ أقربهم ما تبقى بعد ذوي الفروض، وإذا استغرقت الفروض التركة سقط العصبة إلّا الابن: فإنّه لا يُتصور معه الاستغراق، والأب والجد، فإنّهما إذا سقطا من التعصيب انتقلا إلى فرض السّدس.

نتوقف عن هذا الحد، لأننا انتهينا بحمد الله من القسم الأول من أقسام العصبة، بقي القسم الثاني والثالث في الدرس القادم بحول الله.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلّا أنت أستغفرك وأتوب إليك.